



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

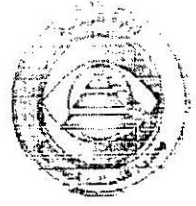
بشأن

تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المخازعات الضريبية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٣) مكرر في ١٦ أغسطس ٢٠٢٠ ، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحيث نص هذا القانون في مادتيه الأولى والثانية على التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية أو الفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المنصوص عليها - حسب الأحوال - في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وتيسيراً على الممولين أو المسجلين أو المكلفين، وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه ولتوحيد تطبيق أحكام هذا القانون داخل وحدات مصلحة الضرائب المصرية (دخل / قيمة مضافة) يراعى الآتي :-



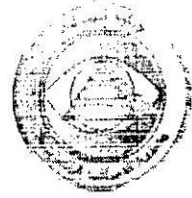
رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أولاً : الأحكام العامة

أ - تعريفات

- ١- الضريبة المستحقة التي تستفيد من حافز التجاوز المشار إليه:
الضريبة التي يكون للمصلحة الحق في إستدعاء مقابل تأخير عليها، ومن أمثلتها:
 - الضريبة المستحقة (نوعية - نسبية) على كل من المحررات والمطبوعات والأشياء والوقائع والمعاملات المقررة بأحكام القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
 - الضريبة المستحقة على المرتبات وما في حكمها عن سنوات ما قبل العمل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٠ سواء أكانت ناتجة عن فروق التسوية أو فروق الفحص السابق إخطار المعمول بها بنموذج ٣٨ مرتبات قبل صدور القانون .
 - الضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، شريطة أن يكون التصرف قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.
- ٢- الضريبة واجبة الأداء: تُعد الضريبة واجبة الأداء في الحالات الآتية :-

- تقديم الأقرار الضريبي دون سداد المديونية المدرجة به أو سدادها بعد المواعيد القانونية .
- الاتفاق باللجنة الداخلية أو لجنة التوفيق .
- قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه ، أو قرار لجنة التظلمات .
- الربط لعدم الطعن على نماذج الأخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها والأخطار بقيمة الضريبة وفقاً للنماذج ومنها (نموذج [٤،٣] - ٣٥ - ٣٦ ضريبة دخل ، ٣٨ مرتبات ، ١٥ قيمة مضافة ، ١٤ قيمة مضافة ، ٤ س/دمغة - ٥ س/دمغة ، نموذج ٨ عقاري) .
- حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .
- قرار لجنة التصالح .
- قرار لجنة انتهاء المنازعات الضريبية .
- قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- الحالات التي يكون فيها أصل دين الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء ملزماً للممول أو المسجل أو المكلف وفق الإجراءات المعتادة ، أو بناءً على أي إجراء من إجراءات مكافحة التهرب الضريبي ، أي سواء كان ذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى ، أثناء نظر الدعوى أمام القضاء وطلب صاحب الشأن التصالح وسداد الضريبة الأصلية والتعويضات المستحقة لزوم التصالح، وأثناء تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في دعاوي المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة ، أو قانون الضريبة على الدخل ، أو قانون الضريبة العامة على المبيعات أو قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وغيره من القوانين التي وردت بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، على أن تكون تلك الإجراءات قد تمت قبل ٢٠٢٠/٨/١٧.

- وفي جميع الأحوال تكون الضريبة واجبة الأداء من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية أو تاريخ (صدور قرار لجنة الطعن / جلسة النطق بالحكم / اعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية) على أن يكون ذلك كله قبل تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ وبصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .

٣- أصل دين الضريبة :

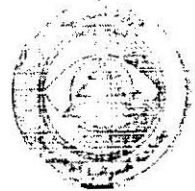
- إجمالي أصل دين الضريبة (المستحق - واجب الأداء) - بحسب الأحوال - المطلوب سداده عن كل وعاء ضريبي.

ب - نطاق سريان أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما بالقوانين المشار إليها يصدر هذا الكتاب الدوري، والفوائد والجزاءات المالية غير الجنائية ومنها المادة ٨٧ مكرر من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ج - الإجراءات الواجب إتباعها في شأن تطبيق أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

١- تقوم الوحدة المختصة (مأمورية - مكتب - إدارة) - بحسب الأحوال - بإجراء التسويات اللازمة للملفات محل تطبيق أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، بناءً على طلب يقدم من الممول أو المسجل أو المكلف أو من يمثلهم قانوناً، وذلك على نموذج الطلب المرفق بهذا الكتاب.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢- تلتزم الوحدة المختصة بإمساك عدد (٢) سجل يدوي أو إلكتروني علي النحو التالي:

السجل الأول : يخص الممولين أو المسجلين أو المكلفين الذين قاموا بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون للاستفادة من التجاوز المقرر ينص القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

السجل الثاني : يخص الممولين أو المسجلين أو المكلفين الذين يقومون بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً خلال فترة سريان القانون.

علي أن تكون هذه السجلات شاملة لجميع البيانات الأساسية للممول أو المكلف، بالإضافة إلي بيانات مستند سداد أصل دين الضريبة وقيمتها، والنسبة غير المتجاوز منها وقيمتها.

ثانياً : الأحكام الموضوعية

أ - نسب التجاوز :

تكون نسبة التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية التي يتمتع بها الممول أو المكلف علي النحو الآتي :-

١٠٠% إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

٩٠% إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم بالكامل، أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة من ١٧ / ٨ / ٢٠٢٠ حتى ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠.

٧٠% إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم، أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ حتى ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠.

٥٠% إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم، أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ حتى ١٢ / ٢ / ٢٠٢١.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وفي جميع الأحوال لا تخضع من المدد المقررة للسداد أيام العطلات أو الأجازات الرسمية.
ولا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ حق للممول أو المسجل أو المُكلف في إسترداد ما سبق أن سدده من مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.

ب - شروط تطبيق التجاوز :

- يشترط أن يكون الرسم أو الضريبة المتعلقة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية التي يتمتع بها الممول أو المسجل أو المُكلف مستحقاً أو واجب الأداء - حسب الأحوال قبل ١٧/٨/٢٠٢٠ .
- يشترط للتمتع بالتجاوز أن يقوم الممول أو المسجل أو المُكلف بسداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم بالإضافة إلى النسبة غير المُتجاوز عنها من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية .
- تُعد المقاصة القانونية - حال توافر شروطها - أحد طرق السداد ويستفيد الممول أو المُكلف بأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وفقاً للضوابط والشروط والنسب الواردة بأحكامه.

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

- يحق للممول أو المسجل أو المُكلف الذي يؤدي الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء - بحسب الأحوال - أن يستفيد بنسب التجاوز المقررة بالقانون المذكور في تاريخ السداد بالكامل.
- تكون العبرة في تحديد تاريخ وجوب الأداء بالنسبة للحالات التي يصدر بشأنها قرار لجنة الطعن بعد تاريخ العمل بهذا القانون - منتهياً إلى إنتهاء النزاع صلحاً وفقاً للاتفاق باللجنة الداخلية - اعتباراً من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية وليس من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

• لا يسري التجاوز على المبالغ المستقطعة من المنبع أو المحصلة تحت حساب الضريبة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وكذا الدفعات المقدمة، كما لا يسري التجاوز على المبالغ الأخرى، بخلاف مقابل التأخير والضريبة الإضافية بالقوانين المشار إليها يصدر هذا الكتاب، ويلزم بها الممول أو المكلف (كالتعويضات).

على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة، وعلى القطاعات المختصة متابعة تنفيذ ماورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٠

رضا عبد القادر غريب

صدر في: / / ٢٠٢٠

طلب

بالتجاوز من مقابل التأخير / الضريبة الإضافية / الجزاءات المالية غير الجنائية

طبقاً للقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

ملف رقم : / / / / /

رقم التسجيل : /

اسم الممول / المسجل:

النشاط :

العنوان :

السيد الأستاذ/ رئيس

لحبة طيبة وبعد ...

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣ (مكرر) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وبناءً على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى لهذا القانون والتي أوردت نسب التجاوز ومواعيد السداد الآتية:

أولاً: يتجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير والضريبة الإضافية والجزاءات المالية غير الجنائية إذا تم السداد قبل صدور القانون .

ثانياً : يتجاوز عن النسب الآتية من مقابل التأخير والضريبة الإضافية والجزاءات المالية غير الجنائية طبقاً للتواريخ الآتية :

١- نسبة (٩٠%) إذا تم السداد في موعد غايته ستون يوماً الأولى من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ .

٢- نسبة (٧٠%) إذا تم السداد خلال السنتين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (١) من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ .

٣- نسبة (٥٠%) إذا تم السداد خلال السنتين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٢) من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ حتى تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ .

لذا

يرجى أعمال أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بالتجاوز عن نسبة % من مقابل التأخير / الضريبة الإضافية / الجزاءات المالية غير الجنائية المستحقة علينا، حيث إننا قمنا بسداد أصل الدين والنسبة غير المتجاوز عنها (مرفق صورة مستند السداد).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمه لسيادتكم

تاريخ تقديم الطلب : / / ٢٠

الممول / المسجل /

رقم التسجيل الضريبي /